المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الإشكاليات الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن
اسم الكاتب: د. أيمن أديب هلسا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8151
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الإشكاليات الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن

د. أيمن أديب هلسا*

تاريخ تقديم البحث:٣/٤/٢٠١٩م. تاريخ القبول: ٢٥/ ٧/٢٠١٩م.

ملخّص

تناولت هذه الدراسة الإشكاليات الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن من خلال تسليط الضوء على جوانب مختلفة من ممارسات السلطات الثلاث بهذا الخصوص في الأردن، التي قد تشكل مخالفة لأحكام الدستور، وذلك من خلال أربعة مطالب.

عالج المطلب الأول مدى دستورية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات بموجب قوانين مؤقتة، وتناول المطلب الثان يأثر غموض المعايير التي تجعل المعاهدات والاتفاقيات خاضعة لموافقة مجلس الأمة. وفي الثالث، بيّنا الأثار المترتبة على استقرار القضاء الأردني على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية منها المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وفي المطلب الأخير تناولنا إمكانية الطعن بدستورية المعاهدات والاتفاقيات بحسب أحكام الدستور

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، لعل أبرزها أن صياغة المادة ٢/٣٣ غير واضحة ويكتنفها القصور، وبحاجة للتعديل اسوة بالمواد المقابلة لها في الكثير من الدساتير العربية. كما أن هناك ضرورة لتعديل المادة ٥٩ المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية للنص صراحة على إمكانية الطعن بدستورية المعاهدات الموافق عليها مقبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو إعطائها صلاحية البت في دستوريتها قبل عرضها على مجلس الأمة

الكلمات الدالة: الأردن، تطبيق المعاهدات، المحكمة الدستورية، قانون المعاهدات، المادة ٣٣ من الدستور الأردني.

* كلية الحقوق، جامعة الإسراء (عمان، الأردن).

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Constitutional Complications Related to Applying Treaties in Jordan

Dr. Aymn Adeap Halasah

Abstract

This study analyzed several practices by the legislative executive and judicial authorities in Jordan related to applyingtreaties that might infringe the provisions of the constitution in four chapters.

Chapter one discussed the legitimacy of ratifying treaties by provisional laws and the second chapter explained the ambiguity of the criteria stipulated in constitution that govern the ratification of treaties by the Parliament. In the third chapter, it was explained how Judicial precedents that give supremacy to treaties over national legislation can undermine the Principle of Separation of Powers. The final chapter examined if treaties can be annulled by the constitutional court.

Several conclusions were made, most notably that article 33/2 of the constitution needs to be amended to avoid ambiguity and misinterpretation. Also, article 59 should be amended to expand the mandate of the constitutional court to have authority of examining the constitutionality of treaties ratifiedby the legislative or executive authorities

Keywords: Jordan, Applying Treaties, Constitutional Court, Law of Treaties, article 33 of the Jordanian Constitution.

المقدمة:

تحتل الدساتير أهمية خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع المعاهدات، فبداية يحدد الدستور طبيعية العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، ومن ثم تحديد آلية تنفيذ قواعد القانون الدولي في الدولة المعنية، ويُبين السلطات الوطنية المعنية بالتصديق أو الموافقة على المعاهدات، وبعد ذلك بيان الإجراءات المتبعة لغايات انفاذها على الصعيد الوطني. كما أن الدساتير في كثير من الأحيان تبين الحلول المتبعة عند تعارض القانون الدولي مع القانون الداخلي.

إلا أن نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني، التي نظمت موضوع إبرام المعاهدات، تثير العديد من الإشكاليات في الواقع العملي، فيما يتعلق بعملية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والمعايير التي استخدمها الدستور للتمييز بين المعاهدات والاتفاقيات المهمة التي بحاجة لتصديق والاتفاقيات والأخرى غير المهمة التي يكفي اعتمادها من قبل السلطة التنفيذية. كما أن قصور هذه المادة سمح ببعض الممارسات من قبل السلطة التنفيذية التي قد يلحقها شبهات مخالفة أحكام الدستور.

أهمية الدراسة

تناولت العديد من الدراسات المتخصصة القيمة القانون للاتفاقيات الدولية في الأردن، إلا اننا لمسنا في الواقع العملي بعض الممارسات في التعامل مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل السلطات الثلاث التي بحاجة للوقوف عليها وتحليلها، لغايات التأكد فيما إذا كانت تتماشى مع أحكام الدستور.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى الوقوف على مدى سلامة ممارسات السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات من ناحية التصديق عليها بموجب قوانين مؤقتة في بعض الأحيان، وعدم اتباع نهج واضح في تحديد المعاهدات والاتفاقيات التي بحاجة لموافقة مجلس الأمة. كما تحاول هذه الدراسة إلى بيان النتائج المترتبة على ما استقر عليه القضاء الأردني بسمو المعاهدات والاتفاقيات التي تم اعتمدها على القوانين الوطنية بالمطلق. وأخيراً بيان الحلول القانونية فيما إذا قامت السلطة التشريعية أو التنفيذية بالموافقة على اتفاقية تخالف احكام الدستور.

منهج الدراسة

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل نصوص الدستور والممارسات من قبل السلطة التنفيذية، والتشريعية، والاجتهادات القضائية المتعلقة بالمعاهدات، ودراساتها للوقوف على مدى انسجامها مع أحكام الدستور.

منهجية الدراسة

تم في هذه الدراسة بيان الإشكاليات الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن، وذلك من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى دستورية التصديق على المعاهدات الاتفاقيات بموجب قوانين مؤقتة

المطلب الثاني: أثر غموض المعايير التي تجعل المعاهدات والاتفاقيات خاضعة لموافقة مجلس الأمة

المطلب الثالث: أثر القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الرابع: الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن

وأخيراً خاتمة تبين أهم النتائج التي تم توصل إليها والتوصيات المقترحة لتجنب أية شبهات دستورية في التعامل مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن.

المطلب الأول: مدى دستورية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات بموجب قوانين مؤقتة

كغيره من الدساتير، حدد الدستور الأردني المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي بحاجة لموافقة مجلس الأمة، وبذلك يكون الدستور الأردني قد ساير الأسلوب الشائع بين غالبية الدول بإشراك السلطة التشريعية في عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المهمة ويعود الفضل في ذلك إلى الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ الذي نص صراحة على ضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية لأنواع معينة من المعاهدات والاتفاقيات، ثم انتقل هذه المبدأ إلى الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥، وبعد ذلك لاقى هذا الموضوع قبولاً لدى أغلب الدول الديمقراطية(١).

بحسب المادة ٣٣ من الدستور، فإن صلاحية ابرام المعاهدات والاتفاقيات من صلاحيات جلالة الملك؛ إذ تنص الفقرة الأولى على أنه "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات"، إلا ان هذه الصلاحية ورد عليها قيد في الفقرة الثانية من ذات المادة، بأن هناك نوعين من المعاهداتوالاتفاقيات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، وهي؛ المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

ويلاحظ مما سبق أن الدستور الأردني لم يستخدم مصطلح "التصديق"، بل مصطلح "الموافقة". وهنا تجدر الإشارة أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتبرت الموافقة والقبول والتصديق مصطلحات

(1) Mendez, Mario., Constitutional review of treaties: Lessons for comparative constitutional design and practice, International Journal of Constitutional Law, Volume 15, Issue 1, 1 January 2017, p 90.

مترادفة[١]، لكن يبقى مصطلح التصديق الأكثر شيوعاً لدى الفقه القانون الدولي العام. في جميع الأحوال فان عملية التصديق أو الموافقة تحقق مجموعة من الأهداف منها اشراك السلطة التشريعية في عملية اعتماد المعاهدة، التأكيد على التزام الدولة بأحكام هذه الاتفاقية، وقيام الدولة المعنية باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية لتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذه الاتفاقية[٢].

كما نجد أن الدستور الأردني قد ساير أغلب الدساتير المعاصرة بأن جعل عملية ابرام المعاهدات والموافقة عليها من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية في المعاهدات والاتفاقيات الهامة، في حين أن المعاهدات والاتفاقيات قليلة الأهمية يتم إبرامها من قبل جلالة الملك باعتباره رأس السلطة التنفيذية[٣]. وفي الاتفاقيات غير الهامة، السلطة التنفيذية غير ملزمة باتخاذ أي إجراء في مواجهة السلطة التشريعية[٤]، بخلاف بعض الدساتير العربية الأخرى التي ألزمت السلطة التنفيذية بإعلام السلطة التشريعية بهذه الاتفاقيات مشفوعاً بما يناسب من البيان والتوضيح[٥].

وإذا كان الدستور الأردني لم يستخدم مصطلح التصديق، إلا أن الواقع العملي غير ذلك؛ فبحسب التعامل الذي سارت عليه الأردن من تاريخ نفاذ الدستور الحالي في العام ١٩٥٢ وحتىالآن، يُعبّر مجلس الأمة عن موافقته من خلال قانون يسمى بقانون التصديق على الاتفاقية المعنية. وبالتالي يمكن القول بوجود عرف دستوري مفسر لنص المادة ٢١٣٣ كونها لم تبين كيف يمكن لمجلس الأمة التعبير عن موافقته على هذه المعاهدات والاتفاقيات. ومن المعروف أن العرف المفسر لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة، وانما يقتصر دوره على تفسير وتوضيح هذه القاعدة، لذلك يلحق العرف المفسر بالنص الدستوري ويأخذ حكمه[٦].

(١) نصت المادة ٢١١٤ من اتفاقية فينا على أنه "يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق"

(2) Simmons Beth A., Nielsen RA., Rewards for Ratification: Payoffs for Participating in the International Human Rights Regime?. International Studies Quarterly, 59(2) · June 2015, p 64

(٣) تنص المادة ٢٦ من الدستور على أنه "تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور"

(4)Cruz,Ted., Limits on the Treaty Power, HARVARD LAW REVIEW FORUM, 127 Harv. L. Rev. F. 93, 2014, p 98.

(٥) أنظر على سبيل المثال المادة ٧١ من الدستور الكويتي التي جاء فيها "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان"، وبنفس المعنى المادة ٦٨ من الدستور القطري والمادة ٣٧ من الدستور البحريني

(٦) الخطيب، نعمان.، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الحادية عشرة، دار الثقافة، ٢٠١٧، ص٤٠٩.

وتجنبا لأي لبس بهذا الموضوع نجد أن أغلب الدساتير قد نصت صراحة على أن موافقة أو تصديق السلطة التشريعية تتم من خلال قانون يُسن لهذه الغاية، كما هو الحال بالنسبة للدستور الكويتي[١] والقطري[٢] والبحريني[٣] الذين استخدموا عبارة "يجب لنفاذها أن تصدر بقانون"، وأوضح الدستور المغربي ان عملية الموافقة على هذه الاتفاقيات تتم من خلال قانون[٤]، إلا أن الدستور العراقي اشترط أغلبية خاصة للمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات وهي قانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء

(١) تنص المادة ٧١ من الدستور الكويتي على "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية"

(٢) تنص المادة ٦٨ من الدستور القطري على "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية"

(٣) تنص المادة ٣٧ من الدستور البحريني على "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية"

(٤) ينص الفصل ٥٥ من الدستور المغربي على "يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون. للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور"

مجلس النواب[١]، وقد جعل الدستور التونسي عملية الموافقة من قبل السلطة التشريعية على المعاهدات من خلال قانون أساسي[٢].

ونلاحظ ان الدستور اللبناني يتشابه لحد مع الدستور الأردني الذي أشار إلى أن ضرورة الحصول على موافقة مجلس النواب دون أن يُبين شكل هذا الموافقة، لكن كما هو الحال في الأردن تتم عملية الموافقة من خلال المصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات بقانون[٣].

وبالرجوع إلى نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني، نجد أن موافقة السلطة التشريعية هو شكل من أشكال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، بحيث أن المعاهدات والاتفاقيات التي ترتب شيئا من النفقات أو تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الأمة، والحكمة من هذه الموافقة إتاحة الفرصة للسلطة التشريعية لإعادة النظر في المعاهدة والتأكد من أنها لا تضر بمصلحة الدولة، خاصة وأنها لم تشارك في عملية المفاوضات أو لم يكن لها دور بالتوقيع على المعاهدة أو الانضمام إليها[٤].

واعتمادا على ما تقدم، لا يستقيم ما قامت به الحكومة الأردنية في أكثر من مناسبة بالتصديق على الاتفاقية من خلال قانون مؤقت. وبحسب الدستور الأردني، فان القوانين المؤقتة هي تشريعات استثنائية تصدرها السلطة التنفيذية، أي مجلس الوزراء بموافقة الملك، عند غياب مجلس النواب، وذلك لاتخاذ تدابير سريعة لا تحتمل التأخير ويكون لها قوة القانون العادي على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده. ويُشير البعض إلى أن الحكومات الأردنية استغلت هذا الحق وأصدرت العديد من القوانين المؤقتة حتى أصبح غالبية القوانين من صنع السلطة التنفيذية[٥].

(١) ينص البند الرابع من المادة ٦١ من الدستور العراقي على "تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"

(٢) من ضمن ما جاء في الفصل ٦٥ من الدستور التونسي "تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:
- الموافقة على المعاهدات
- تنظيم العدالة والقضاء
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر

(٣) حول هذا الموضوع أنظر يونس، مرام.، التزامات لبنان بحقوق الإنسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، ٢٠١٥

(٤) حول هذا الموضوع انظر الطائي، عادل.، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٣٣ والشكري، علي يوسف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص ٢١.

(٥) هلسا، أديب.، أسس التشريع والنظام القضائي في الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٦.

ولعل من أبرز ما جاء في التعديلات الدستورية للعام ٢٠١١، هو تقييد صلاحية السلطة التنفيذية في اصدار هذا النوع من القوانين، حيث تشترط المادة ٩٤ على أنه

١. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:

أ. الكوارث العامة.

ب. حالة الحرب والطوارئ.

ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

علما بأن قبل هذا التعديل، كانت صلاحية السلطة التنفيذية أوسع بحيث يمكن لمجلس الوزراء إصدار هذه القوانين إذا كان مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً.

وتؤكد الفقرة الأولى من المادة ٩٤ على أنه ضرورة عرض هذه القوانين أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، إلا أن الواقع العملي يثبت أن هناك العديد من القوانيين المؤقتة التي مضى عليها عشرات السنوات ولم تعرض على مجلس الأمة(١).

ومن ضمن هذه القوانين المؤقتة، قوانين مؤقتة للتصديق على بعض الاتفاقيات الدولية التي اعتبرتها الحكومة من ضمن الاتفاقيات التي بحاجة لموافقة مجلس الأمة(٢)، وبذلك تصبح كامل عملية إبرام المعاهدة والموافقة عليها في يد السلطة التنفيذية، أي أننا عدنا لما كان عليه الحال إلى الوضع القائم في الأنظمة الدكتاتورية التي اندثرت.

لم يسبق أن تم عرض مسألة صحة الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات من خلال القوانين المؤقتة على القضاء، إلا أنه في العام ١٩٥٨ اعترض بعض النواب على صدور قانون مؤقت بالموافقة على

(١) ومن الأمثلة على ذلك قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، قانون تأجير الأموال غير المنقولة إلى الأجانب المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤، قانون العمل المعدل المؤقت لسنة ٢٠١٠ وقانون الشركات المؤقت المعدل رقم٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) ومن الأمثلة على هذه القوانين، قانون التصديق المؤقت اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع تطوير مدخل عمان الشمالي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥، قانون التصديق المؤقت اتفاقية قرض مشروع الميناء الصناعي في العقبة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الأردنية الهاشمية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢، قانون التصديق المؤقت على اتفاقية الشراكة لإقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠.

اتفاق للمساعدات الاقتصادية والفنية بين الأردن وأمريكا، إلا أنه لم يأخذ برايهم[١]. ونرى عدم سلامة هذه الموافقة، وذلك للأسباب التالية:

- التصديق على الاتفاقية بقانون مؤقت مخالف للدستور، ويُشكل تعدي من قبل السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية. إضافة إلى أنه شكل من اشكالا لانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ أن الدستور حدد أدوار السلطة التنفيذية والتشريعة فيما يتعلق إبرام المعاهدات، وصدور قانون مؤقت للتصديق على الاتفاقية يسمح للسلطة التنفيذية بالتغول على دور السلطة التشريعية. يوضح البعض أن المادة ٢/٣٣ من الدستور تشترط موافقة مجلس الأمة، ويبنى على ذلك أن القانون المؤقت الذي تصدره السلطة التنفيذية بالموافقة على المعاهدة لا يعتبر من الناحية الدستورية قانونا نافذا طالما أن القرار الأخير يبقى للسلطة التشريعية، وإذا كانت الاعمال التحضيرية والمفاوضات من أجل إبرام المعاهدة تقوم بها السلطة التنفيذية، فإن استكمال المراحل الدستورية يعود للسلطة التشريعية، والفصل بين المرحلتين أمر فرضه الدستور في ضوء الفلسفة التي يقوم عليها النظام البرلماني الذي يُشكل مبدأ الفصل بين السلطات إحدى دعائمه[٢].
- موافقة مجلس الأمة على المعاهدات والاتفاقيات تدخل تحت إطار الدور الرقابي لمجلس الأمة على أداء السلطة التنفيذية باعتباره يُمثل إرادة الناخبين، وبالتالي لا يجوز سلبه من قبل السلطة التنفيذية.
- التصديق بقانون مؤقت ينفي الحكمة من التصديق من خلال إفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة، والحق برفضها إذا وجدتها لا تتفق مع مصالح الدولة.

المطلب الثاني: أثر غموض المعايير التي تجعل المعاهدات والاتفاقيات خاضعة لموافقة مجلس الأمة

بحسب المادة ٢/٣٣ من الدستور، يمكن تقسيم المعاهدات إلى طائفتين، وهما:

- المعاهدات والاتفاقيات التي لا تحتاج لموافقة مجلس الأمة، وتصبح نافذة المفعول بمجرد اعتمادها من قبل السلطة التنفيذية من خلال التوقيع، تبادل الوثائق أو غير ذلك من الأساليب المتبعة.
- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، وهذه الطائفة تصبح نافذة المفعول بعد موافقة مجلس الأمة.

(١) مذكرات مجلس الأعيان، العدد ١٤، بتاريخ ٢ شباط ١٩٥٨، نقلا عن الحياري، عادل.، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة، مطابع غانم، ١٩٧٢، ص ٧٠٣.

(٢) الكسواني، سالم.، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، عمان، ١٩٨٣، ص٢٤٨.

وعند مقارنة هذا النص مع الدساتير العربية، نجد أنه قاصرا؛ حيث أوردت هذه الدساتير حالات أكثر للاتفاقيات التي هي بحاجة لموافقة السلطة التشريعية، مثل معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة[١].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٢/٣٣ الحالي تم تعديله في العام ١٩٥٨[٢]، علماً بأن النص قبل التعديل كان على النحو التالي "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة". وقد أوضح نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية في حينه، أن السبب الوحيد الذي دعا الحكومة إلى رفع عبارة "التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سياديتها" هو أنها تتعارض كليا مع المادة الأولى من الدستور التي جاء "المملكة الأردنية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن جزء منه"، ولكي يزول التناقض رفعت العبارة المذكورة في المادة المعدلة[٣].

لم يسبق للقضاء الأردني أو الجهات المعنية بتفسير الدستور أن قدمت تفسيراً وافياً للمقصود بعبارة المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، إلا أن اجتهاد محكمة التمييز استقر على اتفاقيات تسليم المجرمين من ضمن الاتفاقيات التي تمس بحقوق الأردنيين وبالتالي وجب الحصول على موافقة مجلس الأمة حتى تكون نافذة في الأردن[٤]، كما استقر اجتهاد المحكمة على أن اتفاقية الاعتراف بقرارات

(١) أنظر على سبيل المثال المادة ٧٠ من الدستور الكويتي (ورد نص هذه المادة في الهامش رقم ٨) والمادة ٦٨ من الدستور القطري (ورد نص هذه المادة في الهامش رقم ٩) والمادة ٣٧ من الدستور البحريني (ورد نص هذه المادة في الهامش رقم ١٠) والفصل ٦٧ من الستور التونسي (تم الإشارة إلى الجزء المعني من الفصل في الهامش رقم١٣) والفصل ٥٥ من الدستور المغربي (ورد نص هذا الفصل في الهامش رقم ١١).

(٢) الدستور الاردني المعدل لسنة ١٩٥٨ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٩٦) بتاريخ ٠١/٠٩/١٩٥٨ على الصفحة٧٧٦.

(٣) الحياري، مرجع سابق، ص ٦٩٨.

(٤) انظر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٣١٢/٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٨/١١/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة، حيث جاء في القرار "جرى قضاء محكمة التمييز على أن معاهدة تسليم المجرمين الفارين بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لا بد من موافقة مجلس الأمة عليها استناداً للمادة ٣٣ من الدستور لكي تكون نافذة إذ لا يكفي لغايات تنفيذها نشرها بالجريدة الرسمية دون صدور قانون دستوري يضع أحكامها موضوع التنفيذ". وبنفس المعنى انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٧٥٥/٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٧/٧/٠٠٦، قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢١٧٤/٢٠١١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٢/١/٢٠١٢، منشورات مركز عدالة.

التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) لا تمس بحقوق الأردنيين وبالتالي ليست بحاجة لموافقة مجلس الأمة[١].

لكن عند النظر إلى سلوك الحكومة بهذا الخصوص، نجد أنه تتعامل مع اتفاقيات من ذات الطبيعية بطريقة مختلفة؛ إذ يتم عرض البعض منها على مجلس الامة للموافقة، في حين تقرر أن البعض الآخر لا يحتاج لمثل هذه الموافقة. ومن أوضح الأمثلة على ذلك الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، إذ نجد أن البعض منها تم عرضها على مجلس الأمة وصدرت بشكل قانون كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، في حين تم الاكتفاء بتوقيع الحكومة على البعض الآخر ونشرها بالجريدة الرسمية مثل العهدين الدوليين، اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب.

كما هو الحال بالنسبة لعبارة "حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة"، لم يسبق للقضاء الأردني أو المجلس العالي لتفسير الدستور سابقا أو المحكمة الدستورية في الوقت الحالي أن فسرت أو أوضحت المقصود بعبارة "تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات"، وبما أن هذه العبارة مطلقة ولم يتم تقيدها فهذا يعني أن الاتفاقية التي ترتب أي شكل من النفقات مهما كانت قليلة ستكون بحاجة لموافقة مجلس الأمة، ومن الناحية العملية فإن هذا ينطبق على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الاتفاقيات التي يعتمدها الأردن أن لم تكن جميعها. وبالتالي فان جميع هذه المعاهدات والاتفاقيات بحاجة لموافقة مجلس الأمة، ومثل هذا التفسير لا يستقيم مع الممارسات الدولية أو الحكمة من وجود موافقة لمجلس الأمة.

في الممارسة العملية نجد أن أغلب القروض مع البنك الدولي أو الصندوق الدولي لم يتم عرضها على مجلس الأمة[٢]، على الرغم من وضوح الأعباء المالية المترتبة على خزانة الدولة المتمثلة بالفوائد

(١) انظر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٣٥٣/٢٠٠٧ (هيئة عامة) تاريخ ٨/٤/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة، حيث جاء في القرار "استقر اجتهاد قضاء محكمة التمييز على أن اتفاقية نيويورك ليس فيها ما يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو سيادة الأردن على أراضيها ولا حاجة لعرضها على مجلس الأمة ((تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣ ورقم ٩٩/٢٩٩٦))، وعليه فإن اتفاق التحكيم الموقع بين أطراف النزاع في هذه الدعوى خارج المملكة ليتم التحكيم أمام هيئة تحكيم لندن لا يخالف الدستور ويتفق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة".

(٢) ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية القرض الموقعة ما بين البنك الدولي والحكومة الأردنية بقيمة ٢٥٠ مليون دولار لدعم قطاعي المياه والطاقة بتاريخ ١١ كانون أول ٢٠١٦، واتفاقية القرض الموقعة ما بين البنك الدولي الحومة الأردنية بقيمة ٥٠ مليون دولار لإنشاء صندوق للإبداع بتاريخ ٢٠ آب ٢٠١٧، واتفاقية القرض الموقعة ما بين البنك الدولي والحكومة الأردنية بقيمة ٢٠٠ مليون دولار لدعم الموازنة وقطاع التعليم بتاريخ ١٣ كانون أول ٢٠١٧. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر

World Bank, Report No: ICR00004657, Implementation Completion and Results Report (IBRD-85300) on IBRD Loans with Concessional Financing Facility Support in the Aggregate amount of US$500 Million to the Hashemite Kingdom of Jordan for the First and Second Programmatic Energy and Water Sector Reforms Development Policy Loans, December 31, 2018.

المركبة على هذه القروض. ونرى أن عمومية عبارة "شيئا من النفقات قد أفرغت النص من دوره الحقيقي وأضعفت رقابة مجلس الأمة على الاتفاقيات الدولية التي توقعها الحكومة والتي قد تثقل موازنة الدولة بالكثير من الديون.

وفيما يتعلق بالقروض، فقد سبق للمجلس العالي لتفسير الدستور أن أشار إلى النقص بأحكام الدستور فيما يتعلق باتفاقيات القروض التي توقعها الحكومة مع البنوك والشركات الخاصة، حيث أوضح المجلس "أنها غير مشمولة بحكم هذه المادة (أي المادة ٣٣) ولا يحتاج نفاذها إلى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئا من النفقات. ومما يؤيد هذا الراي كون بعض الدساتير الأجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة ٣٣ المطلوب تفسيرها قد أوردت نصاً آخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لما لها من اهمية عامة. ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو أن القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة ٣٣ المشار إليها. أما إن المصلحة العامة تتطلب أن تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الأمة فإن ذلك يحتاج الى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تحتمله إذ أن مهمة المجلس العالي تنحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا إضافة أحكام جديدة هي من اختصاص المشرع"[١].

بالمقارنة هذه الفقرة مع غيرها من الدساتير، نجد أنها جاءت أكثر وضوحا ودقة. فعلى سبيل المثال استخدم الدستور الكويتي في المادة 70 عبارة "المعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية"، وبنفس السياق جاءت المادة 71 من الدستور السوري. بمعنى أنه تم حصر هذه الفئة من الاتفاقيات بتلك التي ترتب نفقات استثنائية أو طارئة على موازنة الدولة، وليس أية نفقات بالمطلق.

اعتمادا على ما تقدم، بقاء نص المادة ٢/٣٣ بشكلها الحالي لا يخدم المصلحة العامة، ويؤدي إلى تضارب في الاجتهاد والتفسير وعدم استقرار في التعامل بهذا الخصوص، ولعل إضافة عبارة "غير الواردة في الموازنة العامة" قد تساهم في إزالة الغموض وتوحيد الممارسة بهذا الخصوص.

(١) المجلس العالي لتفسير الدستور، قرار تفسيري رقم ١ لسنة ١٩٦٢، المنشور على الصفحة ٤٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم١٦٠٩ بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٢

المطلب الثالث: أثر القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على مبدأ الفصل بين السلطات

لم يساير الدستور الأردني غيره من الدساتير المعاصرة بالنص صراحة على القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية. وقد سبق للجنة الملكية المكلفة بتعديل الدستور(١) أن رفضت مقترحات منظمات المجتمع المدني بتعديل الدستور والنص صراحة على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية(٢).

ونجد أن أغلب الدساتير العربية نصت صراحة أو ضمناً على القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية، ويمكن تقسيم الطريقة التي تعاملت فيها مع هذا الموضوع إلى ما يلي:

أولاً: النص صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات تحتل مكانة أعلى من القوانيين مثل وضع الدستور الموريتاني(٣) والتونسي المعاهدة في مكان أسمى من القانون وأقل درجة من الدستور(٤)، كما ورد في مقدمة الدستور المغربي "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

(١) في 27 نيسان 2011، عهِد الملك عبدالله الثاني إلى رئيس الوزراء الأسبق، أحمد اللوزي، برئاسة لجنة ملكية مكلّفة بمراجعة نصوص الدستور للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر الأردن ومستقبله من خلال العمل على ما من شأنه النهوض بالحياة السياسية في السياق الدستوري، على أن تأخذ اللجنة بالاعتبار ما سيصدر عن لجنة الحوار الوطني من توصيات متعلقة بالتعديلات الدستورية المرتبطة بقانونَيْ الانتخاب والأحزاب. وعيّن الملك تسعة أعضاء في اللجنة، منهم رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي ووزراء سابقين من ضمنهم أعضاء في مجلس الأعيان.

(٢) حول هذا الموضوع أنظر هلسا، أيمن.، تفعيل التعديلات الدستورية في الأردن: عزف منفرد للحكومة ودور مهمش للمجتمع المدني، دراسات المفكرة القانونية، بيروت، 2014، ص 7.

(٣) نصت المادة ٨٠ من الدستور الموريتاني على "للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية"، وتنص المادة ٧٩ على "إذا ما أعلن المجلس الدستوري، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث (١/٣) النواب أو الشيوخ، أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور".

(٤) نص الفصل ٢٠ من الدستور التونسي على أنه "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

ثانياً: النص صراحة على الاتفاقية والقانون لهما نفس القيمة القانونية كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري[١] والبحريني[٢]. وبما أن الاتفاقية لها قيمة القوانين العادية، فتسري عليها القواعد العامة بأن القانون اللاحق ينسخ السابق، بمعنى أنه يمكن أن يصدر قانون لاحق ينسخ أحكام الاتفاقية، وهذا أمر بالتأكيد يؤدي إلى تحمل هذه الطائفة من الدول المسؤولية الدولية[٣].

ثالثاً: النص على ضرورة صدور الاتفاقية بقانونحتى تصبح نافذة، دون بيان القيمة القانونية لهذا القانون، كما هو الحال بالنسبة للدستور الكويتي[٤] والقطري[٥]. وتقترب هذه الحالة من الحالة السابقة، بحيث تكون للاتفاقية نفس القيمة القانونية للقانون[٦]، وبالتالي تثور إشكالية تعارض القانون الوطني اللاحق مع اتفاقية سابقة، مما يترتب عليه أن يقوم القاضي الوطني بتطبيق القانون من باب أن اللاحق ينسخ السابق، الأمر الذي يؤدي إلى تحميل المسؤولية الدولية[٧].

رابعاً: النص على تصديق الاتفاقية بقانون لكن بأغلبية أكبر عن الأغلبية المطلوبة لإقرار القانون العادي، كما هو بالنسبة للدستور العراقي الذي اشترط أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. ويرى البعض أن المشرع الدستوري العراقي أعطى للمعاهدة الدولية قوة القانون العادي ما دام أنه

(١) تنص المادة ١٥١ من الدستور المصري على "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور".

(٢) تنص المادة ٣٧ من الدستور البحريني على "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

(٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ص ١٧٦.

(٤) تنص المادة ٧٠ من الدستور الكويتي على "... على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".

(٥) تنص المادة ٦٨ من الدستور القطري على "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلًا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".

(٦) موفق المحاميد، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد ٢٠١١/٤، ص ٤٦٧ و٤٦٨.

(٧) الطروانة، مخلد.، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص ٩٩.

أوجب سن قانون بها ينال موافقة ثلثي أعضاء[١]. وقد سبق أوضحت الحكومة العراقية للجنة حقوق الإنسان، المنشئة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن النظام القانوني العراقي يعتبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بمرتبة التشريع الملزم ويحق للقضاء والمدعين العامين والمحامين الاستناد إليها والاحتجاج بها عند الحاجة[٢]. لكن الممارسات الدولية تشير إلى أنه عندما يشترط الدستور للتصديق على الاتفاقية أغلبية أكثر من تلك المطلوبة لاعتماد القوانين العادية، فهذا مؤشر أن لهذه الاتفاقيات قيمة أعلى من القوانين العادية، ومن الأمثلة التي يمكن سوقها على ذلك المادة ١/٦٥ من الدستور الجورجي[٣] والمادة ٤/٢٧٩ من الدستور البرتغالي[٤] والمادة 94 من الدستور الهولندي[٥].

خامساً: دساتير خلت تماما من الإشارة إلى القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية كما هو الحال في الأردن ولبنان. إلا ان القضاء الأردني أستقر على أن المعاهدات والاتفاقيات تسمو على القوانين[٦]، ويؤيده بذلك الفقه الأردني[٧].

(١) انظر على سبيل المثال البصيصي، صلاح.، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد ١٠، ٢٠٠٨، ص ٢٥٠، وكذلك

(2) Human Rights Committee, List of issues in relation to the fifth periodic report of Iraq, CCPR/C/IRQ/Q/5/Add.1, 27 August 2015, para 1

(3) Article 6(2), of the Constitution of Georgia of 24 August 1995 stipulates that "an international treaty or agreement of Georgia unless it contradicts the Constitution of Georgia, the Constitutional Agreement, shall take precedence over domestic normative acts"44. According to article 65(1) of the same Constitution, "the Parliament of Georgia by the majority of the total number of the members of the Parliament shall ratify, denounce and annul the international treaties and agreements.

(4) According to the Constitution of Portugal of 1976 (article279/4), "if the Constitutional Court pronounces the unconstitutionality of anyrule contained in a treaty, the said treaty shall only be ratified if the Assemblyof the Republic passes it by a majority that is at least equal to two thirds of allMembers present and greater than an absolute majority of all the Members infull exercise of their office

(5) Article of the Constitution of the Netherlands states that "Statutory regulations in force within the Kingdom shall not be applicable if such application is in conflict with provisions of treaties or of resolutions by international institutions that are binding on all persons"

(٦) انظر على سبيل المثال قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٥٩٩/١٩٩٩، فصل بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين لسنة٢٠٠٠، ص ٣٢٥٨. الذي جاء فيه "بأنَّ الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية وكذلك قرار محكمة التمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٩٦٥، فصل بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩٢، برنامج نقابة المحامين الإلكتروني الذي جاء فيه "اجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وانه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتُراعى القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف." وبنفس المعنى السابق أنظر أيضاً تمييز حقوق رقم ١٩٧٠/١٢، وتمييز حقوق رقم ١٩٩١/٣٨، وتمييز حقوق رقم ١٩٩١/٧٦٨.

(٧) انظر على سبيل المثال المحاميد، موفق.، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني للعام ١٩٥٢ وتعديلاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢٠١١/٤، ص ٤٥٢، العكور عمر، العدوان ممدوح و بيضون ميساء، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة و القانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٨٤، السيد، رشاد، القانون الدولي العام بثوبه الجديد، دار وائل للنشر، ٢٠١٠، ص ١٤٧ وعلوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص ص ٣٢٥ – ٣٢٦، الجندي، غسان، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٦.

والملفت للنظر أن القضاء الأردني قد منح كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قيمة أعلى من القوانين الوطنية سواء تم الموافقة عليها من قبل البرلمان بحسب المادة 2/33 أو تلك التي تم اعتبرها ليست بحاجة لموافقة مجلس الأمة؛ إذ قضت محكمة التمييز أن اتفاقية نيويورك تسمو في التطبيق على قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001[١]، وسمو الاتفاقية الجمركية الدولية الخاصة بنظام الإفراج المؤقت على السيارات على قانون الجمارك رقم 20 لسنة ١٩٩٨[٢] وسمو اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري على قانون التجارة البحرية وقانون أصول المحاكمات المدنية[٣]. وهذه جميعها اتفاقيات اعتمدتها السلطة التنفيذية دون الحصول على موافقة السلطة التشريعية.

إلا أننا نرى أن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي قد يؤدي إلى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي تم اعتبارها ليست بحاجة لموافقة مجلس الأمة، لأن الموافقة على مثل هذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات وانفاذها على الصعيد الوطني ينحصر بالسلطة التنفيذية. وعندما تقوم السلطة التنفيذية باعتماد اتفاقية تتعارض مع قوانين صادرة عن البرلمان، تصبح لها أولوية بالتطبيق، وبذلك من الناحية العملية استطاعت السلطة التنفيذية أن تعطل تطبيق قوانين صادرة عن البرلمان.

وقد تجنبت أغلب الدساتير العربية هذه النتيجة، فبحسب المادة ٧٠ من الدستور الكويتي فإن الاتفاقيات التي تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، واستخدمت المادة ٦٨ من الدستور القطري والمادة ٣٧ من الدستور البحريني نفس الصيغة. وسندا للفصل ٥٥ من الدستور المغربي فإن الاتفاقيات التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية بحاجة للموافقة عليها بقانون، ووفقا للفصل ٦٧ من الدستور التونسي فإنه لابد من عرض الاتفاقيات ذات الصبغة التشريعية على مجلس النواب للموافقة.

(١) الحكم رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٠ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية.

(٢) الحكم رقم ٦٢٢١ لسنة ٢٠١٨ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، حيث جاء في حيثيات القرار "وبالرجوع إلى كتاب وزارة العدل رقم (١٠٧٩/١١/٢٠) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ المرفق بالاتفاقية أن المملكة الأردنية الهاشمية قد وقعت على تلك الاتفاقية وانضمت إليها بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٨ مما يجعل من أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق وتسمو على القانون المحلي ونصوصها أولى بالتطبيق من أي نص آخر وارد في التشريعات الوطنية.

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٣٥٣/٢٠٠٧ (هيئة عامة) تاريخ ٨/٤/٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة. ومن ضمن ما جاء في هذا القرار "يتبين أن الفقه والقضاء أجمعا على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدول وأن هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها، كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء دون أن يترك لأطراف الخصومة اختيار الاتفاقية أو القانون الذي يرغبون فيه لأن ذلك من متعلقات النظام العام".

واعتمادا على ما تقدم، يمكن القول بأن تعديل المادة ٢/٣٣ بات ضرورة ملحة في إطار استقرار الاجتهاد القضائي في الأردن على سمو كافة الاتفاقيات على التشريعات الوطنية وممارسات السلطة التنفيذية بهذا الخصوص، وإلا امتلكت السلطة التنفيذية القدرة على تعطيل القوانين الصادرة عن البرلمان من خلال توقيع اتفاقيات تتعارض معها ودون أن يكون هناك حاجة لعرضها على البرلمان. يمكن ان يكون هذا التعديل، كما جاء في الدساتير العربية الأخرى، بجعل المعاهدات والاتفاقيات التي تتضمن تعديلات على القوانين الوطنية من ضمنالمعاهدات والاتفاقيات التي بحاجة لمصادقة البرلمان.

وفي هذا السياق، يوضح البعض أنه لابد من التمييز بين القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات التي يتم اعتمادها من قبل السلطة التنفيذية فقط (أي البسيطة أو غير الهامة) والمعاهدات والاتفاقيات التي تتم المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية؛ فالفئة الأولى تكون قيمتها القانونية من قيمة التشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية، وفي حال تعارضها مع القوانين الصادرة عن البرلمان فالأولوية بالتطبيق تكون للقوانين الصادرة عن البرلمان. أما الاتفاقيات التي تتم المصادقة عليها من قبل البرلمان من الممكن أن تكون لها قوة القانون العادي أو أعلى منه بحسب ما ينص عليه الدستور أو ما يستقر عليه الاجتهاد القضائي(١). ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي، خاصة أنه يمنع تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

المطلب الرابع: الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن

فرض الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعتمدها دولة معينة أصبح ضرورة ملحة، خاصة وأن الدساتير الحديثة أصبحت تنظم عملية إبرام المعاهدات والاتفاقيات وترسم بشكل دقيق اختصاص كلا من السلطة التشريعية والتنفيذية بهذا الخصوص. كما أن من شأن هذه الرقابة أن توفر الحماية للمصالح والقيم العليا للدولة المعنية والمتجسدة بنصوص الدستور، وبالتالي تُشّكل هذه الرقابة ضمانة إضافية للتأكد من عدم المساس بنصوص الدستور، بعد أن يتم مراجعة أحكام الاتفاقية من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية(٢).

نصت بعض الدساتير العربية على إمكانية ممارسة الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات التي تعتمدها الدولة، ومن الأمثلة على ذلك المادة ١٥١ من الدستور المصري التي جاء فيها "وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"، كما أكدت مقدمة الدستور المغربي جعل الاتفاقيات الدولية في نطاق أحكام الدستور،

(1) Gözler, Kemal., "The Question of the Rank of International Treaties in National Hierarchy of Norms: A Theoretical and Comparative Study", Bursa, Dora, 2016, p.25.
(2) Mendez, Op. cit., p 92.

وبحسب المادة ١١١ من الدستور الجزائري يبدي المجلس الدستوري[١] رأيه في اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها الرئيس وبعد ذلك تعرض فورا على السلطة التشريعية، وبحسب المادة١٨٦ يفصِل المجلس الدّستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ووجود رقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات التي تم اعتمادها من الأردن يبدو ضرورة ملحة، خاصة وان البعض من هذه الاتفاقيات تعتريها شبهات مخالفتها لأحكام الدستور بشكل واضح وصريح. ومن الأمثلة على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢[٢]؛ إذ تنص المادة ٢٧ من النظام على عدم تمتع رئيس الدولة بالحصانة من المسؤولية الجنائية، في حين تنص المادة ٣٠ من الدستور الأردني صراحة على أن "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية". ومن الأمثلة على الاتفاقيات التي تم اعتمادها من قبل السلطة التنفيذية دون عرضها على البرلمان ومن الممكن أن تحتوي على مخالفة دستورية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة ٤/٢٣ التي جاء فيها "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"، بالمقبل تنص المادة ١٠٦ من الدستور على أنه تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

والسؤال المطروح أمامنا، هل اختصاص المحكمة الدستورية في الأردن يمكن أن يشمل الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات؟

بالرجوع لنص المادة ١/٥٩ من الدستور، نجد أن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، ولم يتم ذكر الاتفاقيات والمعاهدات كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري والمصري.

في ظل ذلك، نرى أنه بالإمكان الطعن بدستورية قانون التصديق على الاتفاقية من قبل إحدى الجهات التي تملك حق الطعن المباشر، المتمثلة بمجلس الوزراء أو مجلس النواب أو مجلس الأعيان، أو من قبل أحد أطراف الدعوى المنظورة أمام المحاكم الأردنية وإذا كان القانون واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع الى محكمة

(١) بحسب المادة ١٨١ من الدستور الجزائري المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور. ويتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.

(٢) قانون التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣٩ بتاريخ ١٦/٠٤/٢٠٠٢ على الصفحة ١٢٨٥

التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية[١]. وإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون التصديق على اتفاقية معينة، فيعتبر القانون باطلاً من تاريخ صدور الحكم، إلا إذا حدد الحكم تاريخا اخر لنفاذه فيعتبر القانون باطلا من التاريخ المحدد في الحكم[٢].

أما بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات التي يتم اعتمادها من قبل السلطة التنفيذية دون موافقة السلطة التشريعية، فإننا نرى أنه لا يمكن الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية كون النصوص التي تحكم عمل المحكمة الدستورية لا تحتمل أن يكون لديها هذا الاختصاص.

لكننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى ما كان مطبق في الأردن قبل إنشاء المحكمة الدستورية، وهو رقابة الامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة لأحكام الدستور؛ إذ ان هناك الكثير من السوابق القضائية التي تؤكد أن المحاكم الأردنية قد أعطت نفسها الحق بالامتناع عن تطبيق أي تشريع سواء كان صدارا عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لانهما لا يمكنا أن يجبرا السلطة القضائية على مخالفة الدستور، فالدستور يسود على سائر التشريعات. ومن المتفق عليه أن هذا الشكل من أشكال الرقابة لا يحتاج إلى نص دستوري[٣].

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة الإشكاليات الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن من خلال أربعة مطالب. أشرنا في المطلب الأول إلى قيام السلطة التنفيذية بالتصديق على اتفاقيات دولية بحاجة لموافقة مجلس الأمة بقانون مؤقت، وتبين لنا ان هذه القوانين تخالف بشكل صريح نص المادة ٢/٣٣ من الدستور وتمنع مجلس الأمة من ممارسة دوره المكفول بالدستور. وفي المطلب الثاني تبين لنا قصور المادة ٢/٣٣ وعدم وضوحها فيما يتعلق المعايير التي تجعل الاتفاقية بحاجة لموافقة مجلس الأمة، الأمر الذي أدى تضارب الممارسات بهذا الخصوص والتحايل على الدستور خاصة فيما يتعلق باتفاقيات القروض مع المنظمات الدولية مثل البنك الدولي.

وفي المطلب الثالث تبين لنا أن ما استقر عليه القضاء الأردني بسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية يؤدي إلى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات عندما يتعلق الأمر باعتماد اتفاقية من قبل السلطة التنفيذية تتعارض مع قوانين صادرة عن البرلمان؛ إذ أن هناك سوابق قضائية عطلت أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والقانون التجاري وقانون الجمارك كونها تتعارض مع اتفاقيات دولية تم اعتمادها دون الحاجة لموافقة مجلس الأمة. أما المطلب الأخير حاولنا أن نبدي الرأي

(١) المادة ٢/٦٢ من الدستور الأردني والمادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع ومراجعة الأحكام القضائية بهذا الخصوص أنظر الخطيب، مرجع سابق، صص ٥٠٥ – ٥١٤.

بكيفية التعامل مع المعاهدات والاتفاقيات التي تخالف أحكام الدستور والدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الدستورية بهذا الخصوص.

واعتمادا على هذه الدراسة نجد أن هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر بما يلي:

أولاً: نص المادة ٢/٣٣ من الدستور للأسباب التالية:

- توضيح عبارة "شيئا من النفقات" باعتبارها معيار للحصول على موافقة مجلس الأمة، وإضافة عبارة "غير الواردة في قانون الموازنة" أسوة بالدستور السوري والكويتي.
- بيان القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الموافق عليها من قبل السلطة التشريعية والمعاهدات والاتفاقيات المعتمدة من قبل السلطة التنفيذية على أن تكون الأخيرة قيمتها من قيمة الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.
- النص صراحة على أن أي معاهدو أو اتفاقية تؤدي إلى تعديل التشريعات الوطنية يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الأمة اسوة بأغلب الدساتير العربية.

ثانيا: تعديل نص المادة ١/٥٩ من الدستور المتعلق باختصاص المحكمة الدستورية، ومنح المحكمة صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات أسوة بالدستور الجزائري والمصري أو منح المحكمة صلاحية إبداء الرأي بدستورية المعاهدة أو الاتفاقية قبل عرضها على مجلس الأمة كما الحال بالنسبة للدور الذي يلعبه مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الدستورية في المغرب؛ إذا جاء في الفصل ٥٥ من الدستور المغربي "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور"، ولعل موقف الدستور المغربي والفرنسي أكثر منطقيا كونه يجنب الأردن المسؤولية الدولية.

المراجع

الجندي، غسان، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

الحياري، عادل.، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة، مطابع غانم، ١٩٧٢، ص ٧٠٣.

الخطيب، نعمان.، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الحادية عشرة، دار الثقافة، ٢٠١٧

السيد، رشاد، القانون الدولي العام بثوبه الجديد، دار وائل للنشر، ٢٠١٠.

الطائي، عادل.، القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

الطروانة، مخلد.، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

الكسواني، سالم.، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، عمان، ١٩٨٣.

عامر، صلاح الدين.، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢.

علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

هلسا، أديب.، أسس التشريع والنظام القضائي في الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

البصيصي، صلاح.، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد ١٠، ٢٠٠٨.

الشكري، علي يوسف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.

العكور عمر، العدوان ممدوح وبيضون ميساء، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣.

المحاميد، موفق.، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد ٢٠١١/٤.

هلسا، أيمن.، تفعيل التعديلات الدستورية في الأردن: عزف منفرد للحكومة ودور مهمش للمجتمع المدني، دراسات المفكرة القانونية، بيروت، ٢٠١٤.

يونس، مرام.، التزامات لبنان بحقوق الإنسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، ٢٠١٥.

Cruz, Ted., Limits on the Treaty Power, HARVARD LAW REVIEW FORUM, 127 Harv. L. Rev. F. 93, 2014.

Gözler, Kemal., "The Question of the Rank of International Treaties in National Hierarchy of Norms: A Theoretical and Comparative Study", Bursa, Dora, 2016.

Mendez, Mario., Constitutional review of treaties: Lessons for comparative constitutional design and practice, International Journal of Constitutional Law, Volume 15, Issue 1, 1 January 2017.

Simmons Beth A., Nielsen RA., Rewards for Ratification: Payoffs for Participating in the International Human Rights Regime?. International Studies Quarterly, 59(2) · June 2015.

Human Rights Committee, List of issues in relation to the fifth periodic report of Iraq, CCPR/C/IRQ/Q/5/Add.1, 27 August 2015

World Bank, Report No: ICR00004657, Implementation Completion and Results Report (IBRD-85300) on IBRD Loans with Concessional Financing Facility Support in the Aggregate amount of US$500 Million to the Hashemite Kingdom of Jordan for the First and Second Programmatic Energy and Water Sector Reforms Development Policy Loans, December 31, 2018.

رابعاً: قرارات المحاكم

- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٧٠/١٢
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٣٨
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٧٦٨
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٥٩٩/١٩٩٩
- قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٧٥٥/٢٠٠٦
- قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٣٥٣/٢٠٠٧
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/ ١١١٩
- قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢١٧٤/٢٠١١
- قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٦٢٢١/٢٠١٨

References:

Al-Hiyari, Adel., Constitutional Law and the Jordanian Constitutional System: A Comparative Study, Ghanem Press, 1972.

Al-Jundi, Ghassan, Volcanic Aesthetics in the Principles of Public International Law (Sources), Wael Publishing House, Amman, 2005.

Al-Khatib, Numan., Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Eleventh Edition, House of Culture, 2017.

Al-Kiswani, Salem., Principles of Constitutional Law with an Analytical Study of the Jordanian Constitutional System, Al-Kiswani Press, Amman, 1983.

Al-Tai, Adel., Public International Law, Amman, House of Culture for Publishing and Distribution, 2nd edition, 2010.

Al-Tarwana, Mkhaled., Public International Law, Wael Publishing House, 2nd edition, 2017.

Alwan, Muhammad Yousef, Public International Law, Introduction and Sources, Wael Publishing House, Amman, 2007.

Amer, Salah al-Din., Introduction to the study of public international law, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2002.

El-Sayed, Rashad, Public International Law in its New Appearance, Wael Publishing House, 2010.

Halaseh, Adeeb., Foundations of Legislation and the Judicial System in Jordan, 2ndEdition, 1997

Al-Akour Omar, Al-Adwan Mamdouh and BeydounMaysa, The Rank of International Treaties in National Legislation and the Jordanian Constitution, Journal of Jordan University Studies, Sharia and Law Sciences, Vol. 40, No. 1, 2013.

Al-Busaisi, Salah., The International Treaty and its Oversight under the New Iraqi Constitution, Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, Vol II, No. 10, 2008.

Al-Shukry, Ali Youssef, Oversight of the constitutionality of international treaties, a comparative study in Arab constitutions, Kufa University Journal, Issue VII, 2008.

Halaseh, Ayman., Activating the Constitutional Amendments in Jordan: The Government's Solo Play and the Marginal Role of Civil Society, Legal Agenda Studies, Beirut, 2014.

Mahamid, Muwaffaq, The Legal Value of Treaties in the Jordanian Constitution of 1952 and its Amendments: A Comparative Study, Journal of Law, Issue 4/2011.

Younes, Maram., Lebanon's commitments to human rights between basic international charters and national legislation, Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Beirut, 2015.

Cruz, Ted., Limits on the Treaty Power, HARVARD LAW REVIEW FORUM, 127 Harv. L. Rev. F. 93, 2014, p 98.

Gözler, Kemal., "The Question of the Rank of International Treaties in National Hierarchy of Norms: A Theoretical and Comparative Study", Bursa, Dora, 2016.

Mendez, Mario., Constitutional review of treaties: Lessons for comparative constitutional design and practice, International Journal of Constitutional Law, Volume 15, Issue 1, 1 January 2017, p 90

Simmons Beth A., Nielsen RA., Rewards for Ratification: Payoffs for Participating in the International Human Rights Regime?. International Studies Quarterly, 59(2) · June 2015, p 64

Human Rights Committee, List of issues in relation to the fifth periodic report of Iraq, CCPR/C/IRQ/Q/5/Add.1, 27 August 2015

World Bank, Report No: ICR00004657, Implementation Completion and Results Report (IBRD-85300) on IBRD Loans with Concessional Financing Facility Support in the Aggregate amount of US$500 Million to the Hashemite Kingdom of Jordan for the First and Second Programmatic Energy and Water Sector Reforms Development Policy Loans, December 31, 2018.

Jordanian Court Decisions

- Jordanian Court of Cassation Decision (Civil Chamber) No. 12/1970
- Jordanian Court of Cassation Decision (Civil Chamber) No. 38/1991
- Jordanian Court of Cassation Decision (Civil Chamber) No. 768/1991
- Jordanian Court of Cassation Decision (Civil Chamber) No. 1999/599
- Jordanian Court of Cassation Decision (Criminal Chamber) No. 755/2006
- Jordanian Court of Cassation Decision (Civil Chamber) No. 2353/2007
- Jordanian Court of Cassation Decision (Civil Chamber) No. 1119/2010
- Jordanian Court of Cassation Decision (Criminal Chamber) No. 2174/2011
- Jordanian Court of Cassation Decision (Civil Chamber) No. 6221/2018